

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١٤٩

تعديل آلية وشروط الاستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة

بناءً على المرسوم رقم ٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملائكتها وشروط التعين الخاجصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناءً على القرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على القرار رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن انشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناءً على القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل نسبة إستفادة المؤسسة وأو الشركة الصناعية الواردة في الفقرة ٢.ب.٧ من المادة الثانية من القرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ بحيث تصبح ثلاثة أضعاف.

المادة الثانية: تعدل الفقرة ٢.ب.٧ من المادة الثانية من القرار رقم ١٢٤ أعلاه ليصبح الحد الأقصى للاستفادة خمسين ألف دولار أمريكي.

المادة الثالثة: يحدد الحد الأدنى للاستفادة المؤسسة وأو الشركة الصناعية التي لم يتجاوز المبلغ الموافق عليه العشرون ألف دولار بحسب القرار رقم ١٢٤، بقيمة فاتورة الشراء proforma invoice على أن لا يتجاوز العشرين ألف دولار

المادة الرابعة: يستعاض عن الفقرات ٧ و ٨ و ٩ الواردة في البند الثاني من المادة الثانية بإفاده من المصرف بتوفر المبالغ الدائنة للمؤسسة والتي يمكن أن تغطي قيمة فواتير الشراء، إضافة إلى موافقة وزارة الصناعة على التحويل المصرفي بدلاً من بوليصة الشحن أو ال letter of credit.